بيان وفد الجزائر
أمام اللجنة السادسة
الدورة السادسة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول
" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعون "

البند 82 من جدول الأعمال

المجموعة 3 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي : السابع (خلافة الدول في مسؤولية الدولة) الثامن (المبادئ العامة للقانون)

نيويورك، 3 نوفمبر2021

-------0-------

السيدة الرئيس،

يحيط وفد بلادي علما بتقرير رئيس لجنة القانون الدولي للدورة الثانية والسبعين الوارد في الوثيقة A/76/10 بشأن أعمال الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي والذي يتطرق في المجموعة الثالثة منه إلى موضوعات أخرى عكفت لجنة القانون الدولي على دراستها في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

السيدة الرئيس،

يشكر وفد بلادي السيد مارسيليو باسكيس-بيرموديس، المقرر الخاص لموضوع "المبادئ العامة للقانون" على المجهودات التي قام بها منذ إدراج هذا الموضوع سنة 2018 في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، ويحيط علما بتقريره الثاني المعروض في الدورة الحالية الذي يتناول في مضمونه تحديد المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة الاولى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي اقترح ستة مشاريع استنتاجات من 4 إلى 9 وقدم أيضا اقتراحات أخرى بشأن برنامج العمل المقبل بخصوص هذا الموضوع.

يعرب وفد بلا دي عن ارتياحه لما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة 174 من التقرير إلى "وجود توافق عام في الآراء" بشأن نطاق هذا الموضوع الذي ينبغي أن يتناول الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون كأحد مصادر القانون الدولي وتحديد نطاقها ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الاخرى، والشكل الذي يتبعه عمل اللجنة المتمثل في مشاريع استنتاجات مصحوبة بشروح. كما يؤيد من منظور تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي ما أوردته الفقرة 175 التي اشارت إلى « وجود اتفاق عام على أن تكون نقطة انطلاق عمل اللجنة هي الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وتحليلها في ضوء ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية».

في هذا الصدد، يعتبر وفدنا بأن المبادئ العامة للقانون تؤدي دورا احتياطيا أو تكميليا وتشكل أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي وتعد في الوقت ذاته مصدرا مستقل له، لعدم وجود تسلسل هرمي بين قائمة المصادر الواردة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. ولأهمية هذا المصدر القانوني من زاوية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فإن دراسته تتطلب معالجة متأنية وتحليل قانوني معمق.

ومن هذا المنطلق، نشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد منهج مقارن واسع النطاق للنظم القانونية الوطنية، مثل التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعات الخصائص المميزة لكل نظام قانوني وطني، وإثبات وجود قواسم مشتركة بينها لتمثيل مختلف النظم القانونية السائدة في العالم للوقوف على مدى إقرار المجتمع الدولي الفعلي بمبدأ ما وتعارفها عليه. فلكي تعد فعلا هذه المبادئ محل الدراسة، التي تجد مصدرها في النظم والتشريعات الوطنية، بمثابة مبادئ عامة للقانون يجب أن يتم التحقق أولا من نقل كل مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم إلى النظام القانوني الدولي، وهذه ليست بالمسألة الهينة.

فعلى هذا الأساس، نؤيد الاستنتاجات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) الواردة في الفقرة 184 من التقرير والتي تتعلق بالخطوة الأولى المتمثلة في وجوب تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأيضا الاستنتاجات (أ) و(ب)

الواردة في الفقرة 185 المتعلقة بالخطوة الثانية والمتمثلة في وجوب التثبت من نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

ومن منطلق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإننا نثمن ما أشار إليه التقرير في الفقرة 177 إلى وجود اتفاق عام داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على أن مصطلح "الامم المتمدنة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد تجاوزه الزمن وينبغي تجنبه، وكحل لذلك نقترح استخدام مصطلح أخر متفق عليه لا يثير الجدل ومتعارف عليه وجرى الفقه الدولي على تكريسه ويعكس الوضعية الراهنة للقانون الدولي كـ "المجتمع الدولي" أو "المجتمع الدولي للدول" أو كحل آخر الاكتفاء بـ "الدول".

أما فيما يتعلق بالجزء الثالث من التقرير الذي يخص تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فإننا نتحفظ على هذه المبادئ بمنظور القانون الدولي، لأنه بالرجوع إلى الاعمال التحضيرية للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يتجلى بأن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في القوانين الوطنية للدول هي وحدها التي ادرجت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 دون غيرها، وبالتالي فإن "المبادئ العامة الموصوفة في إطار هذه الفئة" كما أوردها التقرير هي في واقع الأمر قواعد نشأت من القانون التعاهدي أو العرفي، لذلك يستحسن استبعادها لتجنب الخلط بين المبادئ العامة للقانون بمفهوم النظام الاساسي للمحكمة والمصادر الاخرى للقانون

الدولي. وفي هذا الصدد، نؤيد الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص الواردة في الفقرة 179 من التقرير بأنه قد « (...) أعرب بعض الأعضاء والوفود عن شكوكهم إزاءها» وفي الفقرة 187 التي تشير إلى « عدم وجود ممارسة كافية أو قاطعة للتوصل إلى استنتاجات بشأن هذه الفئة».

كما نثمن المقترح الذي تقدم به المقرر الخاص والذي جاء ليعزز مصداقية لجنة القانون الدولي في طرحها القانوني ويضفي الشفافية على اعمالها والذي مفاده بأن تقدم اللجنة في نهاية عملها قائمة ببليوغرافية تتضمن المراجع والمصادر والوثائق المستعملة والتي تحصر الدراسات الرئيسية المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الواسعة التمثيل. ونغتنم الفرصة لتشجع تعميم هذا المقترح البناء في جميع المواضيع التي تعالجها اللجنة.

هذا ونشجع المقرر على مواصلة برنامج عمله المقبل الذي يتناول وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الاخرى وبذل المزيد من الجهود في ضبط المصطلحات مثل "القواعد العامة للقانون الدولي" و"المبادئ العامة للقانون الدولي" و"المبادئ الأساسية للقانون الدولي" والتمييز بين مفهوم المبادئ كمصدر للقانون والمبادئ باعتبارها فئة فرعية من قواعد العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

السيدة الرئيس،

أما فيما يخص موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة الوارد في الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي، فإن وفد بلادي يشكر المقرر الخاص السيد بافيل شتورما على العمل الذي أنجزه ويحيط علما بتقريره الرابع المعروض على اللجنة والذي يتطرق في محتواه إلى المسائل المتعلقة بتأثير خلافة الدول في أشكال المسؤولية ويقترح نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة.

فعلى الرغم من تأييدنا من حيث المبدأ للقاعدة العامة المبينة في مشروع المادة 6 من مشاريع المواد ومفادها أن المسؤولية لا تنتقل من حيث المبدأ إلى الدولة الخلف إذا ما كانت الدولة السلف لا تزال قائمة، فإننا على يقين تام بأن هذا الموضوع لن يحظى بقبول أو اهتمام واسعين من قبل الدول الأعضاء استنادا إلى العدد القليل من الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وعلى هذا الأساس نستنتج بأن التأييد المحدود جدا المقدم للمعاهدات المتعلقة بالخلافة هو دلالة على أن وضع مشاريع مواد قد لا يكون له فعالية في المستقبل. كما أن قلة ممارسات الدول ذات الصلة قد تجعل عمل اللجنة مستقبلا صعب للغاية. فضلا عن ذلك، لقد أثبتت التجربة بأن الدول تميل إلى حسم المسائل المتعلقة بالمسؤولية من خلال التفاوض، مما يوحي بأنه ليس هناك حاجة تذكر للتطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن قواعد مقررة سلفا. لذلك ندعو

اللجنة إلى إعادة النظر في الشكل الذي سوف تتخذه نتائج أعمالها بأن تقتصر فقط على الاستنتاجات الموجزة.

السيدة الرئيس،

في الختام ، أود أن أؤكد من جديد التزام الجزائر بدعمها لأعمال لجنة القانون الدولي الهادفة إلى التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، لا سيما في الموضوعات التي تهم وتستجيب لتطلعات الدول الاعضاء.

شكرا على حسن الإصغاء.